**المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام**

**ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي :**

**أ/ علاقتها بالنظم القانونية الوطنية**

 يقصد بها مجموعة من القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية حيث تعترف بها التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ناحية أخرى بأنها أساسية لكونها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها. بمعنى أنها قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى. وإذا كان الفقه الغالب يعتبر هذا النوع من المبادئ من قبيل مصادر القانون الدولي فإنه لا زال هناك من يشك في اعتبارها من المصادر المستقلة بالرغم من التنصيص عليها كذلك في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

 والواقع أن المشاكل المتعلقة بمكانة المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من الأمم المتمدنة في النظام القانوني الدولي تطرح حين ممارسة القاضي الدولي لوظيفته ذات الطابع القضائي، حيث تبدو أهميتها حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدوليين للنظر في النزاع المعروض عليه. ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، وقيل أيضا بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة قصور مصادر القانون الدولي الأخرى عن حكم النزاع أو الموقف. ولعل ذلك ما يعطي للقضاء الدولي دورا هاما في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ وإعطائها مضمونا محددا وكيانا واضحا في إطار العلاقات فيما بين الدول.

 وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شأن تحديد المقصود بعبارة "الأمم المتمدنة"، فيرى البعض أنها تعد أثرا من آثار التفرقة البائدة التي أرستها الظاهرة الاستعمارية، وانعكاسا للعهد الذي كان القانون الدولي فيه قانونا دوليا مسيحيا لا ينطبق إلا على الدول الأوربية المسيحية المعتبرة وحدها أمما متمدنة. بينما يرى البعض الآخر أن واضعي المادة 38 من النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية قد قصدوا بهذه العبارة الإشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة ولم يكن قصدهم التمييز بين أمم متمدنة وأخرى بدائية، ويرون ضرورة الاحتفاظ بهذه العبارة مع إعطائها مدلولا يتماشى مع الحياة الدولية المعاصرة. ويرى فريق ثالث بأن المقصود بهذه العبارة ينبغي أن يتحدد على ضوء الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن العبارة لا تعني سوى أن المبدأ لكي يصبح عاما ينبغي أن يجد له سندا موضوعيا متوافق المضمون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة.

ويستفاد من الأعمال التحضيرية لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي نقل بصورة تكاد تكون حرفية في النظام الأساسي الحالي لمحكمة العدل الدولية، أن المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في المقطع **(ج)** من الفقرة الأولى من المادة 38 هي تلك المبادئ التي تم اعتنقاها في النظم الوطنية مثل المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، ومبدأ حسن النية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به.

**ب/ انتقالها إلى مجال العلاقات الدولية**

 ثار خالف حول أسلوب انتقال هذه المبادئ الوطنية الأصل إلى مجال العلاقات الدولية، فذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من استقلال النظام القانوني الدولي عن النظم القانونية الوطنية إلا أن المادة 38 المذكورة تخول قياس المنازعات الدولية المعروضة عليها على شبيهاتها التي قد تعرض في النظم الوطنية، ومن ثم فإنه يمكنها أن تطبق عليها من القواعد المستمدة من المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة ما يتفق معها، وبالتالي فإن المادة 38 خولت القاضي رخصة القياس حتى لا يجد نفسه مضطرا لرفض الدعوى لعدم وجود قانون يحكمها. ويشترط أصحاب هذا الرأي لممارسة هذه الرخصة وجود نص صريح كما فعلت المادة المذكورة، ومن ثم فليس للقاضي أو المحكم أن يلجأ إلى القياس ويطبق بالتالي القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتمدنة ما لم يكن مرخصا له بذلك من أطراف النزاع .

 على أن هناك من الفقه من يسمح بإجراء عملية القياس دون أن يستند مع ذلك إلى فكرة ازدواج القانونين الوطني والدولي، فمادام أن عملية القياس تعتبر من صميم ممارسة الوظيفة القضائية وإدارة العدالة فهي لا تحتاج إلى ترخيص صريح بذلك، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحكم حتى ولو لم يكن النص الصريح، أن يلجأ إلى عملية القياس ومن ثم يطبق القواعد القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون في النظم الوطنية المختلفة .

 ويرى فريق ثالث أن النظامين القانونيين الدولي والوطني وإن كانا متميزين إلا أنهما ليسا منفصلين تمام الانفصال، والقانون الدولي إذا كان في نظرهم يأتي في مرتبة أعلى من النظم القانونية الوطنية إلا أنه لا يمكن أن ينفصل عنها من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منها.

 فالمبادئ العامة للقانون تمثل في واقع الأمر مبادئ تم اعتناقها من طرف النظم القانونية الوطنية، دون أن يعني ذلك عدم صلاحيتها للحياة الدولية، وكل ما هنالك أن النظم القانونية الوطنية تعد أكثر ثباتا لأنها أسبق إلى الوجود كما أنها أكثر ثراء بالتجارب الإنسانية، وإذا كان القانون الوطني لا يعتبر مصدرا للقانون الدولي إلا أنه يعد بمثابة الموجه للضمير القانوني الدولي.